

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية

إسم المعاملة: طلب إقامة إنشاءات جديدة غير ملحوظة في خريطة الترخيص أو
زيادة المساحة المرخص بها.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجاز

١. صورة عن الإيصال المالي الذي تم بموجبه تسديد البدلات المستحقة حتى
تاريخ الطلب.

• آلية سير الملف، مدة إنجاز ه ، الرسم المتوجب .

الرسم المتوجب	مدة إنجاز ه	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب		<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب خطي موقع من صاحب العلاقة في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري يذكر فيه رغبته في إقامة إنشاءات جديدة غير ملحوظة في خريطة الترخيص المرفقة بموجب المرسوم رقم ... تاريخ ... أو زيادة المساحة المرخص له بها وفقاً لخريطة جديدة. • يسجل الطلب ويعطى رقماً وتاريخاً
	١٠ أيام مع الكشوفات	<ul style="list-style-type: none"> • يعرض الطلب مع مرفقاته على مدير عام النقل البري والبحري، فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله بدوره الى دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية للكشف الموضوعي وتدقيق المستندات وبيان الرأي. • تدقق الدائرة المذكورة في الطلب ، بعد الكشف الموضوعي والتأكد من عدم وجود تعديلات أو تجاوزات، ومن أن طلب صاحب العلاقة مع الإضافة التي يرغب فيها ما زال مستوفياً شروط المرسوم ٤٨١٠ / ١٩٩٦ ، ومن انه سدد الرسوم المترتبة. • يعد مشروع مرسوم يرفع الى مقام رئاسة مجلس الوزراء بواسطة وزير الأشغال العامة
يصدر وزير الأشغال العامة والنقل قراراً يحدد فيه البدلات الجديدة المترتبة بموجب المرسوم الجديد، يبلغ الى المرخص له والى رئيس المرفأ المختص لإستيفاء هذه البدلات بموجب إيصال مالي بناء على أمر قبض، يعطيه امين صندوق رئاسة المرفأ المختص الذي تقع ضمن نطاقه الأملاك العمومية البحرية ، ويستوفى في صندوق المرفأ المختص.	تتوقف على مجلس الوزراء	<ul style="list-style-type: none"> • صدور مرسوم عن مجلس الوزراء